

التقريرات على)رسالة في مواقيت الصلاة(للعلامة ابن عثيمين |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله ربنا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد وان محمدًا عبده ورسوله. اما بعد
فهذا هو الدرس الحادي والعشرون من برنامج الدرس الواحد - 00:00:00

والمذكور فيه رسالة في مواقيت الصلاة للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى وقبل الشروع في اقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين.
المقدمة الاولى التعريف بالمصنف في ثلاثة مقاصد. المقصد الاول جر نسبه هو الشيخ العلامة محمد - 00:00:20

صالح ابن محمد التميمي. يكتى بابي محمد ويعرف بابن عثيمين نسبة الى احد اجداده المقصد الثاني تاريخ مولده ولد في السابع
والعشرين من رمضان سنة سبع واربعين بعد الثلاثمائة والالف - 00:00:50

المقصد الثالث الحمد لله الحمد لله تاريخ وفاته توفي في الخامس عشر من شهر شوال سنة احدى وعشرين بعد الاربعمائة والالف وله
من العمر اربع وسبعين سنة. ورحمه الله واسعة. المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتتنظم في ثلاثة مقاصد - 00:01:30

المقصد الاول تحقيق عنوانه وضع هذا الكتاب في حياة مصنفه باسم رسالة في مواقيت الصلاة فهو الاسم المرتضى المقصد الثاني
بيان موضوعه هذا الكتاب بيان اوقات الصلوات الخمس المكتوبات - 00:02:20

وما يتعلق بها من الاحكام الشرعيات توضيح المقصود الثالث توضيح منهجه رتب المصنف رحمه الله تعالى كتابه في فصول اربعة. نشر
فيها الاحكام الفقهية المتعلقة بمواقيت الصلوات المكتوبات جاريها في ذكرها وفق ما تقتضيه ادلة - 00:03:00

الكتاب والسنة. دون ملاحظة حكاية المذاهب واختلافات الفقهاء فلم يذكر فيها شيئاً من اقوال المذاهب المتبوعة ولا غيرها. فيما
يورده من مسائلها. اذ ابتعاغه تفصيلها مناسبة لعموم الناس نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:04:00

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وليشخنا وللحاضرين جميع المسلمين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمه الله - 00:05:00

تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونسأله ونستغفره ونتوب اليه ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا - 00:05:20

شريك له وشهاد ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليماً. اما ابد فان الله تعالى
فرض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة مؤقتة باوقات اقتضتها - 00:05:40

حكمة الله تعالى ليكون العبد على صلة بربه تعالى في هذه الصلوات مدة هذه الاوقات كلها فهي للقلب منزلة الماء للشجرة تشقي به
وقتاً فوقته لا دفعه واحدة ثم يقطع عنها ومن الحكمة في تفريق هذه الصلوات في تلك - 00:06:00

الاوقيات الا يحصل الملل والتقل على العبد اذا اداها كلها في وقت واحد. فتبارك الله تعالى احكم الحال ميم وهذه رسالة موجزة نتكلم
فيها على اوقات الصلوات ذي الفصول التالية الفصل الاول في بيان - 00:06:20

المواقيت الفصل الثاني بيان وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في اوله او تأخيرها عنه. الفصل فيما يدرك به الوقت وما
يترب على ذلك. الفصل الرابع في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما. وقد - 00:06:40

مشينا فيها على ما تقتضيه بآيات الكتاب والسنة واسندنا المسائل الى هذا الى ادلتها ليكون المؤمن شاعراً على بصيرة يزداد ثقة

وطمأنينة. والله المسؤول المرجو الاجابة ان يثبنا على ذلك وان يجعل فيها الخير والبركة. لنا وللمسلمين - 00:07:00

انه جواد كريم. قول المصنف رحمة الله تعالى فان الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة مؤقتة باوقات اقتضتها حكمة الله تعالى. اي معينة باوقات بينة دعت اليها حكمة الله عز وجل في تقرير هذه الاوقات - 00:07:20

فان اختيار اوقات العبادات راجع الى حكمة الهيئة. تبعا لاصل كلي وهو ان افعال الله سبحانه وتعالى لا تصدر الا عن حكمة لكمال علمه وحكمته سبحانه وتعالى. قوله رحمة الله تعالى ومن الحكمة في تفريق هذه الصلوات في تلك الاوقات الا يحصل المال والشلل على العبد اذا ادى - 00:07:50

كلها في وقت واحد. اي ان من مقاصد تفريق اوقات الصلوات في اليوم والليلة دفع الملل عن العبد لو جمعت مرة واحدة كما ان في تفريقها ادامة اقتصاد العبد بربه سبحانه وتعالى. لأن الصلاة باعتبار اصل وضعها هي صلة - 00:08:20

بين العبد وربه فالعبد مفتقر الى صلته بالله عز وجل. وان مما يتحقق هذه الصلة اداؤه ولهذا جعلت الصلاة في اوقات متفرقة لتذمم صلته بالله عز وجل. فلو جعلت الصلوات - 00:08:50

كلها في وقت واحد لقويت صلة العبد بربه في ذلك الوقت وضعف في غيره. فجعلت الصلوات في اوقات متفرقة من اليوم والليلة ليبقى العبد متصلا بالله سبحانه وتعالى ولا ينقطع - 00:09:10

من صلته بالله عز وجل فان انقطاع العبد عن رب غناه. فان النفس البشرية منطوية على فقر كامل فيها ملازم لها. لا يخرج عنها الا بالاستغناء بالله سبحانه - 00:09:30

وتعالى وان من استغناها بالله عز وجل اداءها للصلوات المكتوبات نعم ما شاء الله عليك. الفصل الاول في بيان المواقف قال الله تعالى وانزلنا اليك ذكرى لتبيين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتذكرون. وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبليلا - 00:09:50

كل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين. فما من شيء يحتاج العباد في دينهم او دنياهم الى معرفة حكمه الا فيبنيه الله تعالى في كتابه او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان السنة تبين القرآن وتفسره وتحصنه - 00:10:20

همومه وتقيد مطلقه كما ان القرآن يبين بعضه بعضا ويفسره ويخصص عمومه ويقييد مطلقه. والكل من عند الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثلهما. رواه احمد وابو داود وسنده صحيح - 00:10:40

افراد هذه القاعدة الكلية العامة بيان اوقات الصلوات الخمس او كل الاعمال البدنية فرضية واحبها الى الله عز وجل فقد بين الله تعالى هذه الاوقات في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيانا كافيا شافيا والله الحمد - 00:11:00

اما في كتاب الله فقال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والامر له امر لامته معه ان يقيم الصلاة - 00:11:20

للشمس اي من زوالها عند منتصف النهار الى غسق الليل وهو اشتداد غلبه وذلك عند منتصفه ثم فصلها قال الفجر اي صلاة الفجر. وعبر عنها بالقرآن لانه يطول فيها. فاشتمل قول يطول فيها احسن الله اليكم - 00:11:40

انه يطول فيها فاشتمل قوله تعالى لدلوك الشمس الى غسق الليل اوقات صلوات اربع هي الظهر والعصر صلاته نهاريتان في النصف الاخير من النهار. المغرب والعشاء هما صلاة ليليتان في النصف الاول من الليل. اما وقت الفجر - 00:12:00

فصله بقوله وقرآن الفجر وعلم به تعين الوقت من اضافته الى الفجر وهو تبيان ضوء الشمس في الافق وانما جمع الله جاء الاوقات للصلوات الاربع دون فصل. لان اوقاتها متصل بعضها فلا يخرج وقت صلاة منها الا بدخول وقت التالية - 00:12:20

وفصل وقت الفجر لانه لا يتصل بوقت قبله ولا بعده فان بينه وبين وقت صلاة العشاء نصف الليل الاخير وبينه وبين وقت صلاة الظهر نصف النهار الاول كما سيتبين ذلك من السنة ان شاء الله تعالى. واما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:40

ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان للرجل كطولة ما لم يحضر للعصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يعد الشفقه. ووقت صلاة العشاء - 00:13:00

الى نصف الليل او وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي رواية ووقت العشاء

الى نصف الليل ولم يقيده الاوسط وله من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله - 00:13:20

عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فقال فلم يرد عليه شيئاً يقال الفجر حين انشق الفجر والناس لا

يكاد يعرف بعضهم بعضاً. ثم امره يعني امر بالله. كما في رواية النسائي - 00:13:40

قام بالظهر حين زالت الشمس والسائل يقول قد اتصف النهار. وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره

فاقام بالمغرب حين وقعت. وفي رواية النسائي ظربت الشمس. ثم امره فاقام العشاء حين راب الشفقة. ثم - 00:14:00

اخراً الفجر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس

ثم حتى انصرف منها والسائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفقة ثم اخر العشاء حتى كان ثلث

الليل - 00:14:20

الاول ثم اصبح بدأ السائل فقال الوقت بين هذين اتضحت بهذه الآية الكريمة والسنّة النبوية القولية بيان اوقات الصلوات الخمس بياناً

كافياً شافياً على النحو التالي اولاً وقت صلاة الظهر من زوال الشمس وهو تجاوزها - 00:14:40

والسماء الى ان يصير ضل كل شيء مثله. يا ان يصير ضمن كل شيء مثله. ابتداء من الظل الذي زالت عليه الشمس وجرح ذلك ان

الشمس اذا طلعت ارتفع كل شاخص ذل طويل فلا يزال يقصر شيئاً حتى تزول الشمس. فإذا زالت عاد الطول - 00:15:00

عاد الى الطول ودخل وقت صلاة الظهر فقسم الابتداء طول الظل فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر ثانٍ

وقت صلاة العصر من كون ظل الشيء مثله الى ان تصفر الشمس او تحمر. ويمتد وقت الضرورة الى الغروب لحديث ابي هريرة رضي

الله عنه - 00:15:20

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل

ان ان تغرب الشمس فقد ادرك الناصر. متفق عليه. ثالثاً وقت صلاة المغرب من غروب الشمس الى مغرب الشفق الاحمر. الى مغيب - 00:15:40

الشفق وهو الحمرة رابعاً وقت صلاة العشاء الاخرة من مغيب الشرق الى نصف الليل ولا يمتد وقتها الى طلوع الفجر لانه ظاهر للقرآن

وصريح السنّة حيث قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فلم يقل الى - 00:16:00

طلوع الفجر وصرحت السنّة بان وقت العشاء ينتهي بنصف الليل كما رأيت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما خامساً وقت

صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعتبر في الافق الشرقي الذي ليس به ظلمة الى طلوع الشمس - 00:16:20

المصنف رحمه الله تعالى فاتحة الفصول الاربعة بترجمة تتعلق بالفصل الاول فقال الفصل الاول في بيان المواقف والمواقيت

المتعلقة بالصلاوة هي مواقيت زمانية وجميع العبادات التي وقته بشيء فان التوقيت المذكور فيها زمامي - 00:16:40

الا الحج فان الحج انفرد بجمعه بين المواقف الزمانية والمكانية. والصلاوة لا توقتو بمكان بل كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. فجميع انا اودي محل للصلاوة الا ما استثنى. فالاما مواقيت المذكورة في احكام الصلاة المراد - 00:17:10

الى المواقف الزمنية. اما المثانية فلا محل لها هنا. وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان هذه المواقف تكفل الله سبحانه وتعالى

بيانها فكل ما يحتاج اليه الناس من الاحكام - 00:17:40

قد وفت الكتاب قد وفي الكتاب والسنة بيانيه. واورد رحمه الله تعالى ما يدل على ذلك من الآية والحديث وهذه قاعدة كافية عظيمة

في بيان الاستغناء بالكتاب والسنة عما سواهم - 00:18:00

وفي معرفة الاحكام الشرعية. ثم ذكر ان من افراد هذه القاعدة بيان اوقات الصلوات الخمس وان الله عز وجل قد بينها بياناً شافياً

وان الرسول صلى الله عليه وسلم قد - 00:18:20

بينها ايضاً والفرق بين البيان الوارد في القرآن والسنة بمواقيت الصلاة ان بيان لها في القرآن وقع مجملاً. وبينها في السنّة وقع مفصلاً.

ومن قواعد الشريعة ان احكام العبادات قل ان تأتي مستوفاة في احد الوحيدين - 00:18:40

يقول بعضها ات في القرآن وبعضها ات في السنة. وعلة ذلك تأكيد بين الكتاب والسنة. وان الامثال لا يتأتى الا بالأخذ بما فيهما جمیعا فلو ان انسانا قدر ان يقف اداءه للصلوة على ما ورد في الكتاب فانه لا يوقعها وفق ما - 00:19:10
جاء في الشرع او قدر ان اخر او قف استعمال الاحكام فيها على ما جاء في السنة فانه لا يفي بما جاء في القرآن الكريم. فلا بد من اعتبار هذين الاصلين معا فان - 00:19:40

ما يصدق الاخر لكونهما وحيا او حاه الله سبحانه وتعالى. فالقرآن الكريم وهي والسنة وهي كما قال حافظ الحكم فسنة النبي وهي ثانية عليهمما قل اطلق الوحيان ولتحقيق وجود معنى الوحي فيهما وجدت هذه المعاصرة والمعانقة بين الاحكام فيهما. وقد اورد المصنف - 00:20:00

رحمه الله تعالى ما يدل على ان بيان الاوقات المتعلقة بالصلوات المكتوبات وقع فيهما. فاما كتاب الله عز وجل وفيه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوه الشمس الى غسق الليل. وقرآن الفجر ان قرآن الفجر - 00:20:30

كان مشهودا فهذه الاية وافية في بيان اوقات الصلاة المكتوبة على وجه اجمال وقد استفتحها الله عز وجل بالامر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقم الصلاة والامر له امر لامته معه. ما لم يأت دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالامر - 00:20:50
قاعدة اصولية كلية. كما قال صاحب المرادي لنا ما امر الرسول سوى ما خصه الدليل فكل امن امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو امر لنا. والاحكام الشرعية التي جاءت على وجه الامر - 00:21:20

في القرآن وقعت على ثلاثة احياء. اولها ما جاء الامر بها في الخطاب مسوقا للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين والثاني ما جاء الخطاب فيها مسوقا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:40

والثالث ما جاء الخطاب فيها مساقا مسوقا المؤمنين فما كان من الخطاب مشتملا على الامر له ولنا هذا من افرد المأمورات كقوله تعالى اقم الصلاة وقوله تعالى اقيموا الصلاة فوق الامر باقامة الصلاة على الوجهين معا. وهذا دال على تعظيم - 00:22:10
به والصلاۃ من اعظم المأمورات وهي الرکن الثاني من اركان الاسلام. وقد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية والامر له امر لنا بان يقيم الصلاة في اوقات معينة. فقيل اقاموا - 00:22:50

لدلوک الشمس والمراد بدنو في الشمس زوالها عند منتصف النهار وزوال الشمس يراد به حركتها بعد الظل الذي تستقر عليه فان الشمس اذا اشرقت من المشرق ثم ارتفعت كان كل شيء ظل من جهة المغرب. حتى تستمر الشمس - 00:23:10
صعودا والظل ينقص. حتى ينتهي نقصان الظل للشواخص لقدر معين محدد فاذا انتهى الى ذلك القدر ثم شرع يزداد بعده فان من شروعه بالزيادة يكون قد وقع الزوال. فالزوال ميل الشمس - 00:23:50

من منتصف السماء الى جهة الغرب بباء الزيادة في الفي وما قبل الزوال يسمى ظلا وما بعد يسمى ان ثم ذكر المصنف بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يقيم الصلاة لدلوک الشمس اي من زوالها عند منتصف النهار الى غسق الليل وهو اشتداد ظلمته - 00:24:20

واشتداد الظلمة يبدأ من غروب الشمس. لانه اذا سقطت الشمس فقد بدأ الليل. تم فصل فقال وقرآن الفجر اي صلاة الفجر. وعبر عنها بالقرآن لانه يطول فيها اي المصلي او لانه يطول فيها اي القراءة. فاشتمل قوله تعالى لدلوک الشمس اذا - 00:25:00
الليل على اوقات الصلوات الأربع وهي الظهر والعصر وهما صلاتان نهاريتان في النصف من النهار والمغرب والعشاء وهم صلاتان ليليتان في النصف الاول من الليل. فيكون قد جمع بين وقت الظهر والعصر بعلامة دلوک الشمس وجمع بين المغرب والعشاء بعلامة اشتداد الظلمة - 00:25:30

والجمع بينهما في الوقت دال على اتصالهما. ولذلك وقع الاذن بينهما في الاحوال المقدرة شرعا كالسفر وغيره كما سيأتي. اما وقت الفجر ففصل عما قبل له بقوله تعالى وقرآن الفجر وعلم به تعين الوقت من اضافته الى الفجر وهو تبين - 00:26:00
ضوء الشمس في الافق قبل طلوعها. وافراد الفز عندهما دليل ان وقته غير متصل بهما فيكون وقت الفجر واحدا غير متصل الطرفين

فليس ما قبله وقت لصلاة ولا ما بعده وقت لصلة على الصحيح. فالانفال على الصلاة جعل وقتا - 00:26:30

واحدا وهذه الآية كما سلف يستفاد منها أن الاستعاذه في الصلاة تكون مرة واحدة. لأن النبي لأن الله عز وجل سمي الصلاة كلها قرآن فقال وقرآن الفجر. وقال أمين بالاستعاذه فإذا قرأ القرآن فاستعاد بالله من الشيطان الرجيم. فيستعيذ الإنسان عند قراءة القرآن ومنه عند - 00:27:00

بعد صلاته ثم ذكر رحمة الله تعالى الأدلة من السنة النبوية ابتدأها بحديث عبد الله ابن عمر في صحيح مسلم وهو من أصح الأحاديث المروية في مواقيت الصلاة ووقع ناشر الكتاب في خطأ قبيح وهو ما وقع من جعل الاسم الأحسن الله في أول السطر - 00:27:30 ثم لحقوق كلمة ابن به وهذا مستقبح نبه عليه عندهم في باداب كتابة الحديث. ومثل هذا ينبغي أن يضرب عليه الإنسان وان يرفع الاسم الأحسن إلى الأعلى فيكون مقارنا بما أضيف إليه وهو كلمة عبد. ووقد في حديث عبد - 00:28:00 ابن عمر رضي الله عنه توقيت أوقات الصلوات جميعا. ووقد في لفظة وهي قوله في وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. فان الجملة تفيد ان الليل منقسم إلى ثلاثة اقسام - 00:28:30

وان صلاة العشاء تنتهي إلى القسم الأوسط من تلك الأقسام الثلاثة لأن الوسط هو ما كان بين شيئين متوسطا بينهما والليل ليس له إلا قسمان باعتبار النصف لأن نصف الشيء إنما يكون اثنان فانك اذا اردت ان تقسم شيئا ويكون - 00:29:00 القسمة في المنتصف فانك اذا قسمته انقسم إلى جزئين وليس إلى ثلاثة اجزاء. وإنما المنقسم إلى ثلاثة في اجزاء هو التثبيت فلو كان المراد ذلك لقيل إلى ثلث الليل الأوسط - 00:29:40

لأنه يكون ثلاثة اثلاث فحينئذ يكون أحدها بين اثنين. وهذه اللفظة قد ملأ القرطبي رحمة الله تعالى في كتاب المفهم في شرح مسلم إلى ان لها وهم من بعض الرواة وهذا هو الذي يظهر فاختطا فيها بعض الرواة وقيدوها - 00:30:00 الاوسط وإذا كانت هذه اللفظة غلطا وان ان المحفوظ والرواية التي لم تقييد انتفى الاشكال. ولو قيل بثبوتها امكن ذلك بان يقال ان اضافة نصف الليل إلى الأوسط للمجاورة والشيء قد يضاف إلى ما - 00:30:30 او ما يجاوره فان نصف الليل اذا مضى فقد صار الوقت في الوسط بين غروب الشمس طلوع الفجر فاضيف إلى آماجاوره من وقت انتهى اليه. وهذا توجيهه باعتبار ملاحظة ثبوتها - 00:31:00

او الا فالاشبه انها لا تثبت وانها غلط من بعض الرواة. ثم اورد بعد ذلك حديثا اخر في ابي موسى الاشعري هو عند مسلم في صحيحه في ادائه صلى الله عليه - 00:31:30

وسلم للصلاة بين وقتيين في يومين ثم قال للسائل الوقت بين هذين ثم المصنف رحمة الله تعالى بعد ان ذكر هذه الأدلة يبين اوقات يبيين اوقات في الصلوات الخمس فذكر اولا ان وقت صلاة الظهر من زوال الشمس - 00:31:50 وهذا امر مجمع عليه كما نقله ابن عبد البر وابن المنذر رحمة الله تعالى وفسر الزوال بمجاوزتها وسط السماء على ما ذكرت لك انفا على انتهاءه الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:32:20

وهذا مذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى وقال ابتداء من الظل الذي زالت عليه الشمس. ثم بين ذلك بما محصله ان الشاخص كما سلف كلما ارتفعت عليه الشمس لم يزل الظل الذي من جهة - 00:32:50

الغرب ينقص حتى ينتهي إلى قدر معين. تقع زيادة. فالقدر الذي ينتهي إليه ظل الشاخص قبل الزيادة هذا يسمى ظل الزوال فإذا قيل إلى ان يصير ظل كل شيء مثله يعني ان يكون - 00:33:20

قدر الظل بعد ظل الزوال مثله فيقدر ظل الزوال ثم يزاد مثلا عليه فإذا زاد مثلا عن ظل الزوال على ظل الزوال انتهى وقته صلاة الضهر ثم ذكر ثانيا وقت صلاة العصر وانها من كون ظل الشيء مثله وهذا - 00:33:50

مذهب الشافعية والحنابلة الى ان تصفر الشمس او تحمر وهذا رواية عن الامام احمد اما مذهب الجمهور وهو ان وقت صلاة العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاما انهى الظل الى ضعفي ظل الزوال انتهى عند - 00:34:20

وقت صلاة العصر. وينصر هذه الرواية عن الامام احمد وقوع التقدير بذلك في حديث عبد الله ابن عمرو فيه الى ان ان تصفر

الشمس او تحرر. ولعل هذا الوقت قريب - 00:35:00

اما ذكره الجمهور كما ذكره ابن قدامة رحمة الله تعالى في المغني فيكون احدهما دالا على الآخر. ويكون ذكر احدهما اشاره الى الآخر
فيفسر احمرار الشمس بأنه يقع عند وقوع ظل كل شيء مثليه. وان وقوع كل شيء مثليه - 00:35:30

يقع عند احمرار الشمس. وهذا غير واقع حقيقة بل ان بينهما فرقا يسيرا لكن لاجل المقاربة انزل احدهما منزلة الآخر والمضبوط من
جهة النظر هو التوقيت الذي وقع في حديث عبدالله ابن عمر فاذا كانت الشمس لا تزال - 00:36:00

ببيضاء نقية فلا يزال وقت العصر قائما اذا اصفرت الشمس او مالت الى الحمرة فقد انتهى وقتها وهذا الوقت هو وقت الاختيار. اما
وقت الضرورة فانه الى غروب الشمس امس لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس - 00:36:30

وقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ثم ذكر ثالثا وقت صلاة المغرب وانه يبدأ من
غروب الشمس. وهذا امر مجمع عليه كما ذكره ابن قدامة رحمة الله - 00:37:00

الله تعالى وينتهي بمحى الشفق وهو الحمرة عند الجمهور فان الفقهاء مختلفون في الشفق فمذهب الجمهور انه الحمرة ومذهب ابو
الحنفية انه البياض الصحيح ان الشفق هو الحمرة كما تعرفه العرب في لسانها - 00:37:20

ثم ذكر رابعا وقت صلاة العشاء وان وقت صلاة العشاء الاخرة من محى الشفق والمراد بالشفق هنا هو الحمرة. فاذا غابت حمرة الشفق
فهذا قد ابتدأ وقت صلاة في العشاء ومنتهاه الى نصف الليل. وهذا هو - 00:37:50

قول الحنفية واحد قول الشافعي ورواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى. وهو الذي وقع التصریح به في حديث عبدالله ابن عمر
رضي الله عنهما واما توقيتات فقهاء الزائدة عن هذا فهي اما مبنية على حديث - 00:38:20

صحيح غير صريح او على حدث فهی اما مبنية على حديث صريح غير صحيح او على حدث صريح غير صحيح. وقد قال الحافظ
بن حجر انه لم يجد حديثا ثابتا - 00:38:50

ان وقت صلاة الفجر ان وقت صلاة العشاء يمتد الى الفجر. بل المنتهي ما جاء في الاحاديث نصف الليل. ولاجل هذا قال المصنف ولا
يمتد وقتها الى طلوع الفجر انه خلاف ظاهر القرآن وتصريح السنة. فان ظاهر القرآن انفصل وقت الفجر من - 00:39:10

اعلاه كما ينفصل من اسفله فهو من اعلاه لا يتصل وقت العشاء وصرحت السنة لان وقت العشاء ينتهي بنصف الليل كما سبق في
حديث عبدالله بن عمرو. ثم ذكر خامسا وقت صلاة الفجر. وانه من - 00:39:40

طلوع الفجر الثاني وهذا امر مجمع عليه. فاذا طلع الفجر الثاني فقد ابتدأ وقت صلاة الفجر فسر الفجر الثاني بقوله وهو البياض
المعترض في الافق الشرقي الذي ليس بعده ظلمة ويخرج بذلك طلوع الفجر الاول وهو - 00:40:00

البياض الصاعد في الافق الشرقي. الذي بعده ظلمة. فان الفجر جيران احدهما فجر كاذب ويسمى الفجر الاول والثاني فجر صادق
ويسمى الفجر الثاني والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الفجر الاول يكون فيه البياض صادقا - 00:40:30

اما الفجر الثاني فيكون البياض فيه معتراضا والفرق الثاني ان الفجر الثاني ان الفجر الاول وهو الكاذب تتبعه ظلمة تكون بعده. اما
الفجر الصادق فلا تتبعه ظلمة بل يبدأ الاسفار يتزايد شيئا فشيئا حتى - 00:41:10

تطبع الشمس فاذا طلت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الفجر واختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في تقدير المدة بين الفجرتين
باعتبار الدقائق المعروفة في زماننا فمنهم من جعلها ساعة ومنهم من جعلها خمسة - 00:41:50

دقيقة نعم وهذه المواقف المحدثة ما تكون في مكان يتخلله الليل والنهار في اربع وعشرين ساعة سواء تساوى الليل
والنهار وامداد احدهما على الاخر زيادة قليلة او كثيرة. اما المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار في اربع وعشرين ساعة. فلا يخلو اما ان
يكون ذلك - 00:42:30

مطردا في سائر العام او في ايام قليلة منه. فان كان في ايام قليلة منه مثل ان يكون هذا المكان يتخلله الليل والنهار في اربع
وعشرين ساعة طيلة فصول السنة لكن في ذات في بعض الفصول يكون الليل فيه اربعة وعشرين ساعة او اكثر - 00:43:00

والنهار كذلك في هذه الحال تقدر اوقات الصلوات بقدرها في اخر يوم قبل استمرار الليل في الاربع والعشرين ساعة او النهار اذا قدرنا ان الليل كان قبل ان يستمر اربعا وعشرين ساعة يبلغ عشرين ساعة والنهار اربع ساعات جعلنا الليل المستمر اربعا - 00:43:20 عشرين ساعة فقط والاربع باقية نهارا واتبعنا فيه ما سبق في تحديد اوقات الصلوات اما اذا كان قالوا لا يتخللون الليل والنهار في اربع وعشرين ساعة طيلة العام في الفصول كلها فانه يحدد لاموقات الصلاة بقدرها لما رواه مسلم من - 00:43:40 النواس بن سمعان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال الذي يكون في اخر الزمان فسألوه عن لبسه في الارض فقال اربعون يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامكم. قالوا يا رسول الله - 00:44:00 ذلك اليوم الذي كسنة اتکفينا فيه صلاة يوم؟ قال لا اقدر له قدره. بين النبي صلی الله علیه وسلم الا يقتصر وفي هذا اليوم الطويل على صلاة يوم واحد وامر ان يقدر له قدره فاذا ثبت ان المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار يبدأ له - 00:44:20 فيماذا تقدره؟ يرى بعض العلماء انه يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل اثنتي عشرة ساعة وكذلك النهار انه لما تأذى واعتبار هذا المكان بنفسه اعتبرا بالمكان المتوسط كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز - 00:44:40 واخرون انه يقدر بزمن اقرب لاقرب لزمن اقرب البلاد الى هذا المكان لانه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبار في اقرب الاماكن شبهها به وهو اقرب البلاد اليه التي يتخللها الليل والنهار في اربعة وعشرين ساعة. وهذا القول ارجح لانه - 00:45:00 واضح تعليلا واقرب الى الواقع والله اعلم. بعد ان بين المصنف رحمه الله تعالى المواقف المحددة للصلوات قد ذكر ان هذه المواقف انما تكون في مكان يتخلله الليل والنهار في اربع وعشرين ساعة بان يكون - 00:45:20 بعضها للنهار وبعضا للليل سواء وقع التساوي ام زاد احدهما على الآخر زيادة قليلة او كثيرة اما المكان الذي لا يتخلله الليل او الليل والنهار في اربع وعشرين ساعة بان يكون - 00:45:40 سرمنا للليل او سرمنا لنهار فذكر الشيخ رحمة الله تعالى انه لا يخلو من حالين. الحال الاولى ان يكون ذلك مطردا في سائر العام والحال الثانية ان يكون ذلك مطردا في سائر العام او في ايام قليلة. والحال - 00:46:00 ان يكون المكان لا يتخلله الليل والنهار في اربع وعشرين ساعة طيلة العام في الفصول. فان كان على الحال الاولى في ايام قليلة منه مثل ان يكون هذا المكان يتخلله الليل والنهار في اربع وعشرين ساعة طيلة - 00:46:30 تبوز اصول السلف لكن في بعض الفصول كالشتاء مثلا يكون الليل فيه اربعة وعشرين ساعة او اكثر والنهار كذلك ففي هذه الحال تقدر اوقات الصلوات بقدرها في اخر يوم قبل استمرار الليل - 00:46:50 في اربع وعشرين ساعة او النهار. فاذا كان اخر يوم فيه ليل ونهار تحددت مدة بمعرفة مقدار ساعات الليل والنهار فانه يقدر به قبل ان يصير الليل او النهار سرمديا. فمثلا اذا قدرنا ان الليل كان قبل ان يستمر اربعا وعشرين ساعة يبلغ - 00:47:10 ساعة والنهار اربع ساعات. فكان اخر يوم بان فيه الليل والنهار مقدرا بهذه المدة. فالليل عشرون ساعة والنهار اربع ساعات. ثم السرمدية باستمرار الليل اربعا وعشرين ساعة فيقدر حينئذ باخر يوم حصل - 00:47:40 فيه بيان الليل والنهار فيجعل الليل المستمر اربعا وعشرين ساعة فقط للليل واربع ساعات منه للنهار. فهذا الليل السرمدي المركب باربع عشرین ساعة يقسم الى وقتين. عشرون منها للليل واربع للنهار. وكونها للنهار انما هو - 00:48:10 كون الحكم وليس كون حقيقية لانها باقية من ساعات الليل ووقته ويتبع فيها ما سبق في تحديد اوقات الصلوات. فيحدد صلوت النهار في الاربع ساعات. ويحدد الليل في العشرين ساعة. فيكون النهار جاما للظهر والعصر. ويكون الليل جاما للمغرب والعشاء - 00:48:40 فاذا وقع الوقت الذي يخرج فيه الفجر باعتبار التقدير في اقرب يوم كان فيه ليل ونهار فتصلى صلاة الفجر في ذلك الوقت. ثم ذكر الحالة الثانية وهو اذا كان المكان لا يتخلله الليل والنهار - 00:49:10 في اربع وعشرين ساعة طيلة العام في الفصول كلها. كما يقع في القطب الشمالي قال فانه يحدد لاموقات الصلاة بقدرها اي تقدر اوقات الصلاة. في هذا الوقت السرمدي الذي لا - 00:49:30

تخلله الليل والنهار بان يكون جميع الوقت ليلا كما ارشد الى ذلك في حديث النواس بن سمعان في قصة ما يكون اخر الزمان ما يكون في اخر زمان من لبث الدجال في الارض. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اربعون يوما يوم - 00:49:50
سنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائل ايامكم. قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسله. اتكلفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره. وكذلك اليوم الذي كشهر يقدر له قدره واليوم الذي كجمعة يقدر اليه اي له - 00:50:20
فلا يقتصر في هذا اليوم الطويل على صلاة يوم واحد بل يقدر لها قدرها قال رحمة الله فاذا ثبت ان المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار يقدر له قدره فبمَا نقدرها - 00:50:40

والعلماء مختلفون في ذلك على قولين فالقول الاول من يقول بتقديره بالزمن المعتدل والزمن المعتدل كما صرخ به مرمي الكرم في الغاية والزمن الذي يستوي فيه الليل والنهار فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة. وكذلك النهار يقدر باثنتي عشرة ساعة. والقول الثاني انه - 00:51:00

يقدر بزمن اقرب البلاد الى هذا المكان. مما يتضح فيها الليل والنهار ويتخلل يومها الليل والنهار. لانه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر اقرب الاماكن شبهها به فينظر اقرب مكان اليه فيه ليل ونهار فيقدر بقدرها. فاذا قدر ان اقرب مكان - 00:51:30
منه يكون فيه الليل اثنتان وعشرون ساعة والنهار ساعتان فقط فانه بهذا التقدير فيقدر الليل اثنتان وعشرون ساعة وتصلى فيه صلواته. وبقدر النهار ساعتان وتصلى فيه صلواته وهذا القول كما ذكر المصنف ارجح بانه اقوى تعليلًا والشیء في الاحکام - 00:52:00

يلحق بالقريب منه. نعم. احسن الله اليك. الفصل الثاني في وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في اوله او تأخيرها عنه. يجب فعل الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين - 00:52:30

كتابا موقوتا اي فرض ذات ذا ذا وقت ولقوله تعالى اقم الصلاة لضيوف الشمس الى وسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. والامر للوجوب. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - 00:52:50
صافي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا من اللطائف ان الجاحظ كان يسمى اسم عمرو الاسم المظلوم - 00:53:10

وهذا من مظاهر ظلمه فانه سقطت قوله كلام في بيان ظلمه ذكره السقطي في شرح الصفدي في شرح لامية العجب ثم قال وانما حمل وانما حمل الجاحظ على هذا ان اسمه عمرو. هو - 00:53:30

عمر فاراد ان ينتصر له فافاض في بيان ظلمه وبيان خواصه. نعم. احسن الله اليك. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة - 00:53:50

ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وغبي ابن خلف قالوا المنذري رواه احمد بساند جيد فلا يجوز للمسلم ان يقدم ان يقبل دخول وقتها لان ذلك من تعدي حدود الله تعالى - 00:54:10

والاستهزء بآياته فان فعل ذلك معدورا بجهل او نسيان او غفلة فلا اثم عليه وله اجر ما عمل وكذب عليه الصلاة اذا دخل وقتها لان دخول الوقت هو وقت الامر بها فاذا اتى بها قبله لم تقبل منه ولم تبرا بها ذمته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل - 00:54:30

الى عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود. رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ولا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة عن وقتها لان ذلك من تعدي حدود الله تعالى والاستهزء بآياته. فان فعل ذلك بدون عذر فهو اثم وصلاته مردودة غير مقبولة. ولا مبرأ - 00:54:50
ولا مبرأة لذمته لحديث عائشة السابقة وعليه ان يتوب الى الله تعالى ويصلاح عمله فيما استقبل من حياته وان اخر الصلاة عن وقتها لعدم من نوم او نسيان او شغل اطئ انه يبيح له تأخيرها عن وقتها فانه يصلحها متى زال ذلك - 00:55:10
ل الحديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلحها اذا ذكرها لا كفارا لها الا ذلك وفي

رواية من نساء صلاة او نام عنها متفق عليه و اذا تعدد الصلوات التي فادته بعذر فانه يصلبها مرتبة من - 00:55:30

زوال عذرها ولا يؤخرها الى نظيرها من الايام التالية لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة لقد توضاً بعدما غربت الشمس فصلى العصر ثم صلى بعدها المغرب. متفق عليه. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال -

00:55:50

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي ان شاء الله. حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعن فاقام الظهر فصلاها - 00:56:10

احسن صلاتها كما كان يصلبها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاتها فاحسن صلاتها كما كان يصلبها في وقتها ثم امره فاقام المغرب كذلك رواه احمد. وفي هذا الحديث دليل على ان الفائنة تصلى كما تصلى في الوقت ويؤيد هذه حديث ابي قذادة. رضي الله عنه -

00:56:30

في قصة يومهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في سفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال ثم اذن بلال بالصلاحة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث رواه مسلم. وعلى هذا فاذا صلی في النهار - 00:56:50

من صلاة الليل جهر فيها بالقراءة و اذا صلی في الليل فائنة من صلاة النهار اسر فيها بالقراءة فما يدل على الاول حديث ابي عدالة وعن الثاني حديث ابي سعيد و اذا صلی الفوائد غير مرتبة لغيره فلا حرج عليه فاذا جهل ان عليه صلاة فائدة فصلی ما بعدها ثم عليه بالفائدة صلاتها - 00:57:10

و اذا نسي الصلاة الفائنة فصلی ما بعدها ثم ذكر الفائنة صلاتها ولم يعد التي بعدها تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا. قال اهل العلم و اذا كان عليه فائز ذكرها او علم بها ان بخروج وقت - 00:57:30

صلی الحاضرة اولا ثم صلی الفائنة بان لا يخرج وقت الحاضرة قبل ان يصلبها فتكلتها فائنتين والافضل تقديم الصلاة اول اقتضاء وقتنا لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسبق الى الخير واسرع في ابراء الذمة في صحيح البخاري عن - 00:57:50

الاسلمي رضي الله عنه انه سئلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلب مكتوبة قال كان يصلب الهجرة الهجير قال كان يصلب الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس - 00:58:10

وفي رواية اذا زالت الشمس فيصلب العشر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وله من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلب العصر والشمس مرتفعة حية. فيذهب الذاهب الى الموارد فيأتיהם والشمس المرتفعة. وفي بعض الاولاني من المدينة على اربعة اميال او نحوه - 00:58:30

وفي رواية كنا نصلب العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قبا اذ يأتيهم والشمس مرتفعة ونسقط ما قال في المغرب لكن رواه مسلم من حديث سلمة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلب المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. من حديث رابع بخديجه فكان نصلي المغرب مع - 00:58:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر موقع نبله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها الاعتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفجر من صلاة الغداة حين يعرف حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بستين الى المئة - 00:59:10

وله ما من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلب العشاء احيانا واحيانا اذا رأاه مجتمع مؤجل و اذا رأاه قطعوا اخروا الصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلبها بغلس. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت -

00:59:30

كن نساء المؤمنات يشن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متنفهات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة

لا يعرفهن احد من الغرس وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال متتنا ذات ليلة تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته - 00:59:50

الى اخرته فخرج اليها حين ذهب ثلث الليل او بعده فذكر الحديث وفيه ولو لا ان ينتقل يا امتى لصليت بهم هذه الساعة ولو لا ان ينتقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى. وفي صحيح البخاري عن ابي ذر الغفارى رضي الله عنه -

01:00:10

وقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراد ان يوجه له النبي صلى الله عليه وسلم ان يريده حتى رأينا في التلول. وفي رواية حتى ساوي الظل التلول. فقال النبي صلى الله عليه وسلم -

01:00:30

ان شدة الحر من بيح جهنم اذا اشتد الحر فابردوه بالصلاۃ. ففي هذه الاحاديث دليل على ان السنة للصلاۃ في اول وقتها صلاتين في اول وقتها سوى صلاتين الاولى صلاة الظهر في شدة الحر فتؤخر حتى يبوز الوقت وتمتد - 01:00:50
الافياء الثانية صلاة العشاء الاخيرة فتؤخر الى ما بعد ثلث الليل الى الا ان يحصل في ذلك مشقة المؤمنين اذا رأى موجتنا وعجل واذا رآهم ابطأ واخر. عقد المصنف رحمة الله تعالى فصلا آخر - 01:01:10

قرأ جعله في وجوب فعل الصلاة في وقتها. وبين فيه حكم تقديمها في اوله او تأخيرها عنه فذكر انه يجب فعل الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها. لأن الله عز وجل وقف لها اوقاتا وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي معينا - 01:01:30
مفروضا مبينا ذا وقت لا يتقدم عنه ولا يتأخر عنه. وكما قال تعالى اقم الصلاة لدلوک الشمس الى تمام الایة والامر للوجوب بان تكون الاقامة هي في هذه الاوقات. ثم اورد حديث عبد الله بن عمر - 01:02:00

رضي الله عنها عند احمد بساند جيد كما قال المنذري وهو كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة. وكان - 01:02:20
يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف. والمحافظة على الصلاة منها المحافظة على وقتها ولا تنحصروا المحافظة عليها في المحافظة على وقتها بل يدرج في قوله صلى الله عليه وسلم - 01:02:40

من حافظ عليها كل ما يدخل فيما امر به مما يتعلق بحكماتها. ومن جملة ذلك الوقت فمن حافظ عليها اثيب على ذلك الثواب الحسن ومن لم يحافظ عليها اثيب على ذلك الثواب - 01:03:00

السيء فاما من حافظ عليها فانها تكون له نورا وبرهانا ونجاة. والبرهان هو بعض النور وهو اخص منه فان البرهان اسم للنور الذي يلي قرص الشمس فالنور الذي قرص الشمس يسمى عند العرب برهانا. فهو ليس نورا مطلقا. بل نور مخصوص - 01:03:20
فيكون هذا من عطف الخاص على العام. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم الصلاة نور والصدقة برهان والصدقة نور اقل من درجة النوري التام وفائدة ذكر الخاص بعد العام ان اشد النور هو البرهان - 01:03:50

الذى يكون محاطا بالشمس فان اصل النور الموجود في الدنيا هو نور الشمس. واذا قرب منها فهو اشد ذلك النور. والنجاة يوم القيمة هي الزححة عن النار وادخال العبد الجنة فتلك هي النجاة كما ثبتت بذلك الدلائل من القرآن والسنة ومن لم - 01:04:20
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة. وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف وكينونته مع هؤلاء دليل على دخوله النار لان هؤلاء من اهل النار كما - 01:04:50

الدللة من القرآن والسنة. ثم ذكر المصنف من احكام الباب انه لا يجوز للمسلم ان يقدم الصلاة كلها او بعضها قبل دخول وقتها. لأن ذلك من تعدي حدود حدود الله تعالى والاسهءاء بالياته - 01:05:10

والله سبحانه وتعالى يقول تلك حدود الله فلا تعتدوها. اي فلا تتجاوزوا ما وقت لكم من الحدود الذي التي تنتهيون اليها فمن يقدم الصلاة كلها او بعضها قبل دخول الوقت فقد خالف المأمور به - 01:05:30
فإن فعل ذلك معذورا بجهل او نسيان او غفلة فلا اثم عليه وله اجر ما عمل. ويكون ما اداه وتجب عليه الصلاة اذا دخل وقتها لان

دخول الوقت هو وقت الامر بها. فلو ان - 01:05:50

انسانا انشأ يصلي الظهر قبل وقتها فلما فرغ منها اذن المؤذن فان ذمته لا تبرأ الا بانشاء صلاة جديدة بعد دخول الوقت. وتكون تلك الصلاة التي قدمها من التواavel ولو كان معذورا بجهل او نسيان لان الصلاة لا تصح الا مع شروطها ومن شروطها دخول الوقت -

01:06:10

فاما دخل الوقت فقد دخل وقت الامر بها فالامتنال ان يصليها فيه. واما اتي بها قبله لم تقبل منه ولم تبرأ به ذمته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد. اي مردود - 01:06:40

عليه فمن صلاها قبل وقتها ردت عليه. ثم ذكر من مسائل الفصل انه لا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة عن وقتها لان ذلك من تعدي حدود الله عز وجل والاستهزاء بآياته. فان فعل ذلك بدون عذر فهو اثم - 01:07:00

وصلاته مردودة غير مقبولة ولا مبرأة لذمته. لان للصلاه وقتا موقوتا وحدا محدودا يجب عليه ان يؤديها فيه. فاما اخرجها منه فقد اخرجها من وقتها الذي جعل لها. ويجب عليه ان يتوب الى - 01:07:20

ان يصلح عمله فيما يستقبل من حياته. ثم ذكر من مسائل الفصل انه ان اخر الصلاة عن وقتها بعد من نوم او نسيان او شغل خن انه يبيح لها تأخيرها عن وقتها فانه يصليها متى زال العذر - 01:07:40

وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وفي رواية من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - 01:08:00

فاما كان الانسان مؤخرا للصلاه لعذر فانه يبادر الى ادائها اذا زال ذلك العذر وقوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك اعلام بانها لا تکفر بغير المبادرة الى الامتنال - 01:08:20

وادائها بعد ان ذهب وقتها. ثم ذكر من مسائل الفصل انه اذا تعددت الصلوات التي فاتته بعد فانه مرتبة من حين زوال عدoleh ولا يؤخرها اذا نظيرها من الايام التالية. فلو قدر ان انسانا نام قبل صلاة - 01:08:40

الظهر ولم يفق الا عند وقت صلاة المغرب فانه يقضى الفائتة من صلاة الظهر والعصر مرتبة فيصلـي الظـهر اولا ثم يصـلي العـصر ثـانيا كما ثبت ذلك من هديـه صلى الله - 01:09:00

الله عليه وسلم في حديث جابر وابي سعيد اللذين ذكرهما المصنـف رحـمه الله تعالى ثم ذـكر ان هـذا الحديث دليل على ان الفـائـتـة تصلـى كـما تـصلـى فـي الـوقـتـ. اي باعتـبار اـحكـامـها وـمـا يـتـفـرـعـ - 01:09:20

او على ذلك عن انه اذا صـلى فـي النـهـارـ فـائـتـةـ من صـلاـةـ الـلـيـلـ فـانـهـ يـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ لـانـ صـلاـةـ الـلـيـلـ يـجـهـرـ فـيـهاـ اـذـاـ صـلـىـ فـيـ الـلـيـلـ فـائـتـةـ من نـهـارـ اـصـرـ فـيـهاـ لـانـ صـلاـةـ النـهـارـ يـسـرـ فـيـهاـ وـلـاـ - 01:09:40

يجـهـرـ ثمـ ذـكـرـ منـ مـسـائـلـ الـبـابـ اـنـهـ اـذـاـ صـلـىـ فـوـائـتـ غـيرـ مـرـتـبـةـ لـعـذـرـ فـلاـ حـرـجـ عـلـيـهـ. فـاـذـاـ جـهـلـ اـنـ عـلـيـهـ صـلاـةـ فـصـلـىـ ماـ بـعـدـهـ. ثـمـ عـلـمـ بالـفـائـتـةـ صـلاـهاـ وـلـمـ يـعـدـ التـيـ قـبـلـهـ. فـلوـ قـدـرـ اـنـهـ قـدـ فـاتـهـ الـظـهـرـ ثـمـ - 01:10:00

استيقـظـ فـصـلـىـ العـصـرـ وـنـسـيـ انهـ كـانـ عـلـيـهـ صـلاـةـ الـظـهـرـ فـانـهـ اـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلاـةـ العـصـرـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـعـيدـ العـصـرـ بـعـدـهـ لـانـهـ مـعـذـورـ فـيـ ذـكـرـ ذـكـرـ اـذـاـ - 01:10:20

هيـ الصـلاـةـ فـصـلـىـ ماـ بـعـدـهـ ثـمـ ذـكـرـ الـفـائـتـةـ صـلاـهاـ وـلـمـ يـعـدـ التـيـ بـعـدـهـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ رـبـنـاـ لـاـ تـؤـاخـذـنـاـ اـنـ نـسـيـناـ اوـ اـخـطـأـنـاـ ثـمـ ذـكـرـ مـسـائـلـ الـبـابـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـائـتـةـ فـذـكـرـهاـ اوـ عـلـمـ بـهاـ عـنـ خـرـوجـ وقتـ الحـاضـرـ - 01:10:40

الـحـاضـرـ اـولـاـ ثـمـ صـلـىـ الـفـائـتـةـ لـثـلـاـ يـخـرـجـ وقتـ الحـاضـرـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـيـهاـ فـتـكـونـ الـصـلـاتـاـنـ كـلـتـاهـاـ فـائـتـيـنـ فـلوـ قـدـرـ اـنـهـ ذـكـرـ فـيـ اـخـرـ وقتـ المـغـرـبـ وـهـوـ لـمـ يـصـلـيـ المـغـرـبـ اـنـهـ لـمـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ - 01:11:00

وـاـذـاـ صـلـىـ عـصـرـ فـيـماـ تـبـقـىـ مـنـ وقتـ المـغـرـبـ فـانـ وقتـ المـغـرـبـ يـخـرـجـ. فـيـكـونـ حـيـئـنـذـ قدـ صـلـىـ كـلـ فـيـ غـيرـ وقتـهاـ. فـاـذـاـ كـانـ كـذـكـرـ فـانـهـ يـؤـمـرـ بـاـنـ يـصـلـيـ وقتـ الحـاضـرـ اـولـاـ. ثـمـ - 01:11:20

يـصـلـيـ بـعـدـ ذـكـرـ الصـلاـةـ فـائـتـةـ لـثـلـاـ تـكـونـ كـلـتـاهـاـ قـدـ وـقـعـتـ مـنـ قـضـاءـ بـلـ تـكـونـ اـحـدـاهـاـ وـقـعـتـ اـدـاءـ وـهـيـ المـغـرـبـ وـتـكـونـ الـاـخـرـىـ

قد وقعت قضاء وهي العصر. وقد وقع في بعض - 01:11:40

الروايات في الصحيح في صحيح مسلم ان من فاته صلاة فانه يصلحها ومثلها في الغد وهذه اللفظة لفظة من كمة لان النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه انه قال لا كفارلة لها الا - 01:12:00

ذلك ولما وقع منه صلى الله عليه وسلم النوم عن صلاة الفجر فانه لم يؤخر قضاءها الى وقتها بمثلها ويصلحها ويصلح معها مثلها من غد بل بادر الى ذلك. ثم ذكر رحمة الله تعالى - 01:12:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم في توقيت اوقات الصلوات بعد ان بين ان الافضل تقديم الصلاة في اول وقتها. وعلل ذلك بان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو - 01:12:40

واسبقوا الى الخير واسرعوا في ابراء الذمة. وكذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فذكر ان افضل الاعمال لوقتها اي المبادرة فيها في وقتها وصدق المبادرة يكون بايقاعها في اول وقتها. وذكر رحمة الله تعالى احاديث - 01:13:00

اما في ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين او احدهما. ثم انتهى رحمة الله الى ما يستنبط من ذلك وهو ان هذه الاحاديث دليل على ان السنة هي المبادرة بالصلاحة في اول وقتها سوى صلاة - 01:13:20

الاولى صلاة الظهر في شدة الحر فتؤخر. حتى يبرد الوقت وتمتد الافياء جمع فيد وهو اسم للظل الذي يكون بعد الزوال. اما الظل الذي يكون بعد قبل الزوال فلا يسمى - 01:13:40

فيئا فبلغ من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم انه اخرها في شدة الحر الى ان امتدت ياء وظهر ظلها. فاذا اشتد الحرف السنة ان تؤخر صلاة الظهر. ولا يختص - 01:14:00

ذلك بمن يصلح جماعة كما قاله بعض الفقهاء بل يكون كذلك سنة ولو لامر يصلح وحده والصلاة التالية صلاة العشاء الاخيرة فتؤخر الى ما بعد ثلث الليل فتأخير الى بعد ثلث الليل الاول افضل من تعجيلها الا ان تكون في ذلك مشقة على الناس - 01:14:20

يراعي حال المأمومين. لأن الامام يلاحظ في الصلاة جماعة مسجده. نعم ما شاء الله عليك الفصل الثالث فيما يدرك به الوقت وما يتربى على ذلك يدرك الوقت بادراك ركعة بما - 01:14:50

ان الانسان اذا ادرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد ادرك تلك الصلاة. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. متفق عليه. وفي رواية من ادرك من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس - 01:15:10

قد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. وفي رواية للبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من طلعت العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته. فدل - 01:15:30

هذه الروايات بمنطقها لان من ادرك ركعة من الوقت بسجديتها فقد ادرك الوقت ودللت بمفهومها على ان من ادرك اقل من ركعة لم يكن مدركا للوقت ويترتب على هذا الادراك امران احدهما انه اذا ادرك من الصلاة ركعة في الوقت صارت الصلاة كلها اداء ولكن لا يعني ذلك ان - 01:15:50

يجوز له ان يؤخر بعد الصلاة عن الوقت لانه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه - 01:16:10

يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنين شيطان قام فنقرها اربعنا لا يذكر الله فيها الا قليلات. الامر الثاني انه اذا ادرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه سواء كان ذلك في اول الوقت اما من اخره. لذلك - 01:16:20

وذلك من اوله ان تحيسن امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فاكثر ولم تصلي المغرب فقد وجبت عليها صلاة المغرب حينئذ فيجب عليها اذا طهرت ومثال ذلك من اخره ان تظهر المرأة ان تظهر امرأة من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فاكثر - 01:16:40

يجب عليها صلاة الفجر ومثال ذلك اذا طهرت قبل طهر قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فتجب عليها صلاة العصر فان حاضت بعد

غروب الشمس باقل من ركعتين او ظهرت قبيل طلوع الشمس باقل من ركعة لم تجب عليها صلاة المغرب في المسألة الاولى ولا صلاة الفجر في المسألة الثانية لان ادراك فيهما - [01:17:00](#)

اقل من مقدار ركعة. عقد المصنف رحمة الله تعالى فصلا ثالثا من فصول في مواقيت الصلاة وذلك فيما يدرك به الوقت وما يتربّ على ذلك. فبين رحمة الله على ان الوقت يدرك بادراك ركعة وهذا هو مذهب الجمهور. وذهب بعض الفقهاء - [01:17:20](#) كابي حنيفة وغيره الى ان الوقت يدرك بادراك قدر تكبيرة الاحرام. فاذا ادرك تكبيرة الاحرام فيه يكون قد ادرك الصلاة. وال الصحيح ان الوقت يدرك بادراك ركعة. كما نطقت به الاحاديث الصحيحة - [01:17:50](#)

المذكورة كما في قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وقوله من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح الحديث. وفي رواية للبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب - [01:18:10](#) شمس فليتم صلاته. والمراد بالسجدة هنا هي الركعة. لان السجدة لا تكون الا بعد رکوع فاذا ادرك ركعة برکوع في الوقت فقد ادركه. ثم بين المصنف رحمة الله تعالى انه يتربّ على هذا الادراك امران احدهما انه اذا ادرك من الصلاة ركعة في الوقت صارت - [01:18:30](#)

الصلاه كلها اداء وليس بعضها اداء وبعضها قضاء بل كلها اداء ولكنها هذا لا يعني كما نبه الى انه يجوز للعبد ان يؤخر بعض الصلاة عن الوقت. لانه يجب فعل الصلاة جميعها في - [01:19:00](#)

الوقت واذا كان ديدانه تأخيرها فهذا حال المنافقين كما في حديث انس في مسلم يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربع. والامر الثاني انه اذا ادرك من وقت الصلاة - [01:19:20](#) الركعة وجبت عليه سواء كان ذلك من اول الوقت ام من اخره. فلو ان امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة. فاكثر ولم تصلي المغرب فقد وجبت عليها صلاة المغرب حينئذ - [01:19:40](#)

فاذا قدر انه دخل وقت المغرب بغرروب الشمس بمقدار ما يصلى فيه ركعتين ثم حاضت المرأة فحينئذ يجب عليها قضاوها اذا ظهرت لانها ادركت من الصلاة قدرها يثبت به حكمها. ومثال ذلك من اخره اذا ظهرت امرأة من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار - [01:20:00](#) ركعة فاكثر فتوجب عليها صلاة الفجر اذا ظهرت فانه يجب ان تفتسل ثم تصلي ومثل ذلك اذا ظهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فتوجب عليها العصر فتقتسل ثم تصلي الصلاة. وقد لا يمكنها ان تصلي الصلاة في وقتها - [01:20:30](#) تكون قضاها لها لكن المراد انها واجبة في حقها. فان وقت الركعة قد لا يتسع اغتسال ومبادرة الصلاة بل اذا اغتسلت خرج وقته هذه الصلاة لكن يجب عليها قضاوها ثم قال - [01:21:00](#)

فان حاضت بعد غروب الشمس في اقل من مقدار ركعة او ظهرت قبيل طلوع الشمس في اقل من ركعة لم تجب عليها صلاة المغرب في المسألة الاولى ولا صلاة الفجر - [01:21:20](#)

في المسألة الثانية لان الادراك فيهما اقل من مقدار ركعة. فاذا كان الوقت الذي تعلق به الحكم بدءا او ختما لا يقع فيه ادراك ركعة وانما قد يمكن فيه ادراك تكبيرة من تكبيرة الاحرام من الصلاة فلو ان - [01:21:30](#) امرأة قدر ان الشمس غابت ثم بعد مضيء وقت بقدر تكبيرة الاحرام حاضت المرأة حينئذ لا يجب عليها قضاها هذه الصلاة اذا ظهرت لانها لم تدرك من الوقت ما يتسع ادراك ركعة وهكذا في - [01:21:50](#)

في مقابله من اخر الوقت كما سلف. نعم. احسن الله اليك. الفصل الرابع في حكم الجمع الفصل الرابع في حكم الجمع بين الصالاتين في وقت احدهما سبق في الفصل الثاني بيان وجوب فعل كل صلاة في وقتها المحدد - [01:22:10](#)

وهذا هو الاصل لكن اذا وجدت حالات تستدعي الجمع بين الصالاتين ابيح الجمع بل كان مطلوبا ومحبوبا الى الله تعالى لموافقته قاعدة الدين الاسلامي التي اشار الله تعالى اليها بقوله يريد الله بكم البسر ولا يريد بكم العسر وقوله هو - [01:22:30](#) وما جعل عليكم في الدين من حرج. وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وطاربوا وابشروا. وفي الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين

الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وترعوا تطاوعا ولا تختلفا. وفي رواية المسلم عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه ببعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفيهم عن انس رضي الله عنه ان النبي - 01:23:10

صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وفي رواية سكتوا ولا تنفروا. اذا تبين هذا فقد وردت السنة بين الصالاتين الظهر والعصر او المغرب والعشاء في وقت احدهما في عدة مواضع الاول في الشرع سائرا ونازا لم يشرح البخاري عن انس بن مالك رضي الله - 01:23:30

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر وفي صحيح مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فاما اراد ان يجمع بين الصالاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان - 01:23:50

النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالاتين في سفرة سافرها في غزو لتبوك. فجمع بين الظهر والعصر والمغرب وبين المغرب والعشاء. وفيه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا وفي صحيح - 01:24:10

البخاري من حديث ابي حبيفة رضي الله عنه حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الابطح بمكة في الهاجرة اي وقت الظهر قال فخرج بالسلام ثم دخل فاخراج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل فاخراج فاخراج - 01:24:30

خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من قبة كان بها من من ادوم كاني انظر الى ربيص ساقيه فركز ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين. ظاهر هذه الاحاديث انه كان يجمع بين الصالاتين وهو نازل فاما ان يكون ذلك - 01:24:50
بيان الجواز او ان ثمة حاجة الى الجمع وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته حين كان نازلا بمنى وعلى هذا فنقول الافضل للمساند النازل الا يجمع وان دفع فلا بأس الا ان يكون في حاجة الى الجمع اما لشدة ليستريح او لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت - 01:25:10

ونحو ذلك فان الافضل له الجمع واتباع الرخصة. واما المسافر السائر فالافضل او الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حسب الايسر وحسب اليسر له. اما جمع تقديم يقدم الثانية في وقته الاولى. واما جمع تأخير يؤخر الاولى الى وقت الثانية - 01:25:30
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيل الشمس اي تزول اقربه الى وقت ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وذكر في فتح الباري ان اسحاق بن هارون روى هذا الحديث عن - 01:25:50

شو جابت؟ شبابه. عن شبابك فقال كان اذا كان في سفر فزادت الشمس صلى الظهر والعصر جميعها ثم ارتحل قال بتفرد اسحاق ابن اسحاق به عن شبابه ثم تفرد جعفر يأتي ابي به عن اسحاق قال وليس - 01:26:10

ذلك بفادي اماما حافظا. المؤمن الثاني عند الحاجة الى الجمع بحيث يكون في تركه حرج ومشقة. سواء كان ذلك في الحضر او السفر اذا رواه مسلم عن ابي عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في خير خوف ولا مطر فقيل - 01:26:30

و فعل ذلك؟ فقالت الا يخرج امته. وهو عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال جمع رسول الله ليخرج امته كي لا يخرج امته وهو عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل ما - 01:26:50

حمله على ذلك قال اراد الا يخرج امته في هذين الحديثين على انه كلما دعت الحاجة الى الجمع بين الصالاتين وكان في تركه حرج

ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك او سفر. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الاحاديث كلها تدل على انه جمع -

01:27:10

الوقت الواحد لرفع الهرط عن امته فيباح الجمع اذا كان لتركه حرج قد رفعه الله عن الامة وذلك يدل على جمع المرض الذي الذي يخرج صاحبه بتغريق الصلاة بطريق الاونة والاخر ويجمع من لا يمكنه اكمال الطهارة في الوقتين الا بحرج كالمستهاوة وامثال ذلك من الصور انتهى. ولقد - 01:27:30

الانصاف عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جواز الجمع لتحصيل الجمعة اذا كانت لا تحصل له يصلى في الوقت قلت ذلك ظاهر من حديث ابن عباس من حيث دل على جواز الجمعية الوطنية وما ذاك الا لتقصير الجمعة لانه يمكن لكل واحد ان يصلى في الوقت منفردا ويسلم منه - 01:27:50

مشقة المطر بدون ويسلم من مشقة المطر بدون جمع. الموضع الثالث الجمع في عرفة ومذلة ايام الحج في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد - 01:28:10

قد ضربت له بنوبة فنزل بها حتى اذا زارت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي خطيب الناس وقال ثم ورحلت فرحلت له فاتى بطن الوادي خطيب الناس. قال ثم اذن ثم اقام وصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - 01:28:30
ولم يصلى بينهما شيئا. وفي الصحيحين من حديث اسامة بن زيد وكان رديت النبي صلى الله عليه وسلم من عرف الى مذلة قال فنزل فنزل تشفعون ذلك ثم توضأ ولم يشعروا الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة امامك فرأى ما جاء المذلة نزل فتوضاً فاسبع الوضوء ثم اقيمت الصلاة - 01:28:50

صلى المغرب ثم اناخ كل انس كل انس بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصالها ولم يصلى بنا فانهما شيئا. وفي حديث جاء الذي رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم في مذلة المغارب انه صلى في مذلة المغارب والعشاء باذان واحد - 01:29:10
واقامتين ولهمذلين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديمها وجماعة المذلة بين المغرب والعشاء جمعة تأخير وانما لان العلماء اختلفوا في علة الجمع بهما فقيل السفر وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في من قبلها ربك ولا حين رجع منها وقيل - 01:29:30

وفيه نظر وفيه نظر ايضا اذ لو كان كذلك دعى النبي صلى الله عليه وسلم من حين احرم وقيل المصلحة وال الحاجة وهو الاقرب فدماغي عرفة الدعاء ولان الناس يتفرقون بالموقف اذا اجتمعوا للصلاه شق عليهم وان صلوا متفرقين - 01:29:50
باتت مصلحة قرة الجمع.اما في مذلة فهم احوج الى الجمع لان الناس يدفعون منها بعد الغروب فلو حبسوه. فلو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوا وصلوها من غير خشوع ولو اوقفوا لصلاتها على الطريق لكان ذلك اشق فكانت الحالة داعية الى تأخير المغرب - 01:30:10

مع العشاء هناك هذا عين الصواب والمصلحة لجمعه بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة احوال العبادة فسبحان الحكيم ونأسائه تعالى ان يهينا من لدنه رحمة وحكمة انه هو الوهاب. والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله على - 01:30:30

نبينا محمد خير المخلوقات وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان مدى الاوقيات. تم بقلم الفقيه الى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في اثنى عشر من الشهر الثالث لعام الف واربع مئة ختم المصنف رحمه الله تعالى فصول كتابه بالفصل - 01:30:50
رابع في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت احادتها. والمراد بالصلاتين الصلاتان ذات الوقت المشترك فليس الجمع بين مطلق اي صلاتين بل لابد من اشتراط ان يكون لها وقت مشترك يجتمعان فيه. فالظهر والعصر لهاما وقت مشترك والمغرب والعشاء - 01:31:10

لهما وقت مشترك فانما يجوز الجمع بين الصلاتين في وقتها المشترك ولا يجوز ان يجمع بين غيرهما فلا يجوز المصلحي ان يجمع بين

العصر والمغرب لأن هاتين الصلاتين ليس لها وقت مشترك ولا ان يجمع بين العشاء والفجر لانه ليس لها وقت مشترك - 01:31:40
وانما الجمع يختص بالصلاتين المتصفتين بالاشتراك في وقتها وهم الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ويعلم بهذا القيد انه لا يجمع بين اكثر من صلتين فلا يجوز في الشرع البتة ان يجمع بين ثلاث صلوات لأن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب بل يختص -

01:32:10

الجمع انتهاؤه بصلاتين دون زيادة. وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان هذا الاصل مبني على يسر الدين. وهو اصل تواتر الاحاديث الاليات والاحاديث على تقريرها فالدين يسر ومن يسره الجمع بين الصلاتين في وقتها المشترك وهم الظهر والعصر -

01:32:40

المغرب والعشاء وقع ذلك في الشرع في ثلاثة مواضع كما ذكر المصنف رحمه الله الاول في السفر سائرا ونازلا. فقد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث عدة في - 01:33:10

جمعة بين الصلاتين في سفره سواء في سيره صلى الله عليه وسلم او في نزوله في ابنائي سيره صلى الله عليه وسلم دلت الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:33:30

كما ان المسافر في حال النزول يكون الجمع له رخصة جائزة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل هذا في بعض المواضع كما فعله في تبوك. ولم يفعله صلى الله عليه وسلم في - 01:33:50

مواضع اخرى فهذا ان دعت الحاجة اليه فلا بأس به. واما في حال السير فالافضل له الجمع بين الصلاتين حسب اليسر له. اما جمع تقديم واما جمع تأخير. فإذا كان اليسر له - 01:34:10

ان يجمع تقديماً بان يكون في اول سفره عند خروجه ومفارقته البنيان فهذا افضل له وان كان الارفق به جمع التأخير اخر الصلاتين فجمعهما في اخر الوقت. ثم الموضع الثاني وهو عند وجود الحاجة الى الجمع بحيث يكون في تركه حرج ومشقة. سواء - 01:34:30

وكان ذلك في الحضر ام في السفر؟ لحديث عبدالله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل له لما فعل ذلك؟ قال كي لا يحرج امته. فعله النبي صلى الله عليه وسلم توسيعة على -

01:35:00

الناس ولم يكن له داع من الدواعي التي تستدعيه شرعاً كخوف او سفر او مطر وانما اراد ان يوسع على امته. فإذا دعت الحاجة الى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج - 01:35:20

ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك في حظر او سفر. كما ذهب الى ذلك عبد الله ابن عباس جماعة من التابعين كابن سيرين ونصره ابو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله تعالى - 01:35:40

كان يكون الانسان من يشق عليه امر الطهارة فلا يتطهّر للصلاتين الا بحرج كالمستحاضة او العاجز الكبير الذي يحب ان يصلّي عن طهارة مائية لا عن تميم فهذا مما يرد في مثله القول بالجواز توسيعة له لأن لا يكون في منعه - 01:36:00

تشديد او تضييق له. وكذلك ذهب ابو العباس ابن تيمية الى جواز الجمع لتحصيل الجماعة اذا كانت لا له لو صلى في الوقت فلو ان انساناً قدر انه يصلّي الظهر ويجد جماعة - 01:36:30

ثم لا يجد جماعة في صلاة العصر فانه يجوز له ان يجمع لاجل الجماعة. وهذا مبني على اصل عند شيخ الاسلام في الجماعة وهو انه يرى ان الجماعة شرط لصحة الصلاة. كما هو مذهب - 01:36:50

ابن حزم رحمهم الله تعالى ولاجل ذلك وسع شيخ الاسلام في ذلك وجعل هذا من جنس رفع الحرج عن الامة وكما قال الشيخ دليل ذلك ظاهر من حديث ابن عباس - 01:37:10

ولكن في مثل هذا الموضع يذكر قول سفيان الثوري رحمه الله تعالى انما الرخصة من فقيه واما التشديد فيحسنه كل احد. فليس هذا محلاً للاهواء وبدائع الاراء. وان كما يرجع فيه الى الفقيه المتمكن الذي يقدر محل النسخة محل الرخصة وصلاحيتها لايقاعها -

01:37:30

اعلى ذلك الموضع في الجمع بين الصلاتين. لأن يكون بابا للتشهي. والرکوع الى مخالفة امر الشريعة في توقيت الصلاة باوقاتها. ومثل هذا الحرج المرفوع انما يكون مع التقييد بزمن او مكان مقيد دون اضطراد. اما طرده - 01:38:00

بان يفتى برفع الحرج بان يجمع دائما بين المغرب والعشاء او نحو ذلك هذا يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم فان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم جاءت مقيدة بحال ولم - 01:38:30

تجعل اصلا مطربدا فلا ينبغي الخروج عن هذا القدر الذي انتهت اليه هذه الرخصة. ثم ذكر الموضع الثالث مما يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو الجمع في عرفة ومذلفة ايام الحج فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفة بين الظهر والعصر - 01:38:50 وجمع في مذلفة بين المغرب والعشاء. هذا يدل على ان هذين المحلين مما يجمع فيه ايضا واختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في علة الجمع فقيل السفر وقيل النسك و - 01:39:10

وقيل المصلحة والحاجة الداعية الى ذلك. ورجح المصنف رحمة الله تعالى ان الاقرب هو المصلحة. والمصلحة في عرفة هو توسيع الوقت للوقوف والدعاء. والمصلحة في المذلفة الرفق في الناس فانهم لو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوها من غير خشوع ولو اوقفوا لصلاتها في الطريق - 01:39:30

وعليهم ذلك فوسع عليهم ان تجمع مع العشاء والى انتهاء التقرير على هذا الكتاب وبالله التوفيق واذكر بأنه تكون بعد الصلاة بعد في العشاء الليلة مسابقة المسنون والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:40:00